عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وروي عن
وصية علي ان التقليم في كل عشرة ايام والحق به في الجميع
اتباع الحاجة والاولى في قصها ان يكون مخالفا لخبر من قص
اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم
ابو عبد الله بن بطه بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى
ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة وفي الاحيا انه يبدا في اليدين بمسبحة
اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى قال النووي لا باس به الا تاخير ابهام اليمنى
فان السنة اكمال اليمنى اولا ويسن غسل رؤس الاصابع
بعد قص اظفارها فقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها
يضر بالجسد والظفر بضم الفا والظا واسكانها وبكسر الظا
مع اسكان الفا وكسرها والنتف للابط بكسر الهمزة وسكون
البا اي يندب ذلك ان اعتاده والا فحلقه وقص بالبنا
للمفعول الشارب بحيث يظهر كشف الشفة ولا يحفيه من
اصله والعانة احلق من الرجل اما الانثى فالمستحب لها نتفها
كما ذكره النووي لخبر الصحيحين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان والا
ستحداد حلق العانة قال الغزالي ويستحب نتف الابط في كل
اربعين يوما مرة قال وذلك سهل على من تعود في الابتدا
نتفه فاما من تعود الحلق فيكفيه اذ في النتف تعذيب
وايلام والمقصود النظافة وهي تحصل بالحلق واخص النتف

بالابط

بالابط والحلق بالعانة لان الابط محل الرايحة الكريهة والنتف
يضعف الشعر فتخف الرايحة الكريهة والحلق يكثر الشعر
فتكثر فيه الرايحة الكريهة قال الجيلي وشعر العانة اذا طال
يعشعش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع والختان واجب
على الذكر والانثى لبالغ عاقل يحتمله سائر بالنصب كمرة
قطع وهي القلفة من الذكر والاسم بنصبه ايضا من انثى
لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختان ففي الصحيحين انه اختتن وعمره ثمانون
سنة وفي صحيح ابن حبان والحاكم مائة وعشرون سنة
وقيل سبعون سنة ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه و
سلم قال لرجل اسلم الق عنك شعار الكفر واختتن والا
مر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدا
فلا يكون الا واجبا كقطع السرقة واحترزوا بالقيد الاول
من الشعر فانه يستخلف وبالثاني عن القطع للاكلة فانه لا يجب
ولانه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع في القصاص
واما خبر احمد والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال
الختان سنة في الرجال مكرمة في النسا فاجيب عنه بان
المراد منه انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
فعله وامر به فيكون واجبا واما ختان الصبي والمجنون ومن
لا يحتمله فليس بواجب لان الاولين ليسا من اهل الوجوب
والثالث يتضرر به ولما يجب الختان يجب قطع السرة لانه
لا يتاتى ثبوت الطعام الا به وربطها الا ان وجوبهما على الغير
لانه لا يفعل الا في الصغر ويجب على المالك ختن رقيقه او تخليته

والظفر صح

يجب له صح

Copyright © King Saud University